الإمامة وصلاة الجماعة

ائتمام من فاتته الصلاة بالمسبوق الذي فاته بعضها

السؤال: **إذا دخلتُ المسجد بعد انقضاء الصلاة مع الإمام ووجدتُ أحد المأمومين يقضي ما فاته مع الإمام، فهل يجوز أن أدخل معه في الصلاة؛ ليكون إمامًا لي؟**

الجواب: لا مانع من ذلك، إذا دخل المسبوق وقد سلَّم الإمامُ ووجد مَن هو مسبوق ببعض الركعات فيلتحق به ويكون المسبوق الأول هو الإمام، والثاني هو المأموم، لكن عليه أن يُشعره بأنه دخل معه لينويَ الإمامة عند جمع من أهل العلم، وبعضهم يقول: الإمامة لا تحتاج إلى نية.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والسبعون بعد المائة 14/4/1435ه